



| | |
|---|---------------|
| املاك الدولة | التصنيف |
| العراق - اتحادي | الجهة المصدرة |
| قرار مجلس قيادة الثورة | نوع التشريع |
| 913 | رقم التشريع |
| 08/07/1978 | تاريخ التشريع |
| ساري | سريان التشريع |
| رقم 913 تحديد نسبة استقطاع بدلات اجار الدور الحكومية | عنوان التشريع |
| الوقائع العراقية رقم العدد: 2665 تاريخ: 24/07/1978 عدد الصفحات: 1 رقم الصفحة: 1016 رقم الجزء: 1 | المصدر |
| مجموعة القوانين والانتظمة تاريخ: 1978 | |

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 8/7/1978 ما يلي :

المادة 1

تكون نسبة استقطاع بدلات اجار جميع الدور الحكومية التي تشغل اجارا سواء كانت تابعة للادارات المحلية او الدوائر الاخرى الرسمية وشبه الرسمية ومنشات القطاع الاشتراكي (عدا وزارة الدفاع) وفقا لما يلي :

| الدخل بالدينار | مركز بغداد | مراكز المحافظات | مراكز الاقضية القرى والارياف |
|-----------------|---------------|-----------------|------------------------------|
| | واقضية ونواحي | والنواحي | والحدود |
| | بغداد | | |
| ا - 70 فاقل | 4% | 6% | 8% |
| ب - 71 - 120 | 6% | 8% | 10% |
| ج - 121 - 175 | 8% | 10% | 12% |
| د - 176 فما فوق | 10% | 12% | 15% |

المادة 2

تشمل النسب المذكورة في الفقرة (1) اعلاه الموظفين والعمال.

المادة 3

يقصد بالدخل ما يلي :

- أ – الموظف – راتبه الاسمي مضافا اليه غلاء المعيشة والمخصصات الثابتة مثل المخصصات المهنية للمعلمين والمحاسبين وغيرهم ولا يدخل ضمن المخصصات الثابتة مخصصات المناطق النائية ومخصصات الخطورة وغيرها من المخصصات المماثلة لها.
- ب – العامل – الاجر الشهري مضافا اليه المخصصات الثابتة كمخصصات عمال الخدمات والسواقين وما يماثلها.

المادة 4

يستقطع نصف النسبة المقررة في (1) اعلاه من الموظف والعامل اللذين يشغلان دارا مشتركة.

المادة 5

لا يعتد باي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القرار.

المادة 6

تحويل وزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

المادة 7

يتولى الوزراء المختصون تنفيذ احكام هذا القرار.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة